

لا يفتنة حذرا ساقية وبالجملة فانما يردحها اذا بقي فيها او عرس بقية ما يمكن نفعه  
وسليته الى البايع فلا يردح بقية حصصه وطين وتمامه في الفصل الخامس  
على من انصرف به فيقول يردحها حتى تصنع له ردها باقيا له يتغير  
بده ولم يطرده ليردح ولو لم يردحها ستمقت احداهما قبل ان يردح  
الشيء وان يردح ليردح غير المستحق بحضنه من المردح بل يردح ولو استحق  
العقد او العرق ليردح مع الفسخ ولو استحق ثياب العنق او بردعها كالحمار  
ليردح مع بطنه وكل شيء يردح في بايع تبعا لخصته لئن لم يكن  
يخبر المستحق فيه فنية ولو استحق من يد المردح من المردح كان قفا  
جميع السابقة ولكلها يردح على بايعه بالبرهان على ما لا يردح قبل  
ان يردح عليه المستحق من حيث يردح وقاله ان يردح في الا  
نوع ان المستحق لو لم يردح الا في المردح كما دلل في الردح كما لو  
وجاه العقد حذرا فلكل الردح قبله خاتمة يمكن في الفصول ما يتخالف فيه  
ولو استحق من بعد اياه لخذ منه ثم استحق العقد لم يردح المستحق بالمال  
قال المحقق ولو لم يردح من دار بعد واخذت بالشفعة كما استحق العقد بطرية  
الشفعة وبأخذ البايع اذ اراد من الشفعة لبطال الباع ان يردح **باب**  
**البيع** لغة ما كتف وزنا ومعنى ما يردح بايع اجل وهو المسلم  
فيه بما جاز وهو راسه امانه ركنه ركن البيع حتى ينفذ لفظه يردح في البيع  
ويسمى صاحبه المردح وركب السلم والسلم بكسر اللام ويسمى المردح المسلم اليه  
المردح والمخاطبة مثلا المسلم فيه والمردح امانه وكذا يردح بغير السلم  
اليه ولرب السلم في المردح والمسلم فيه فيه له ونسبته يردح في  
امته ضبط صفته يردح في واردة في معرفة قدره في كل وقت ولو  
وخرج يردح من الدرهم والدينار لا يردح في المردح في السلم خلا  
ما كان يردح في مقدار يردح في وسبغ وفلسه وكذا في السلم وفي

عقد

تأتمن

وبال

قاية بكسرها واجد عليه نفعه بين صفته وبما كان به خلاصة وركب  
كسب بين تدور طوله وعرضه **وصفة** تقطعه وتساك وركب منها وصفتها  
كعمل السام او حله زيد او عمرو ورقتة او غلظه ووزنه ان يردح به  
فان المردح كل ما يردح وزنه راد قيسه واكثر من ذلك اقل وزنه زاد  
قيسه فلا يردح فيما له من لا يردح في عدد من مقدار من مقدار  
تاليه **كيفية وشرع** ودرهما فلم يردح عدد ابله من درهما ودرهما  
جار ليل ووزن ما يردح في رطل يردح في رطل ودرهما يردح في رطل  
فردح **وزن** في الكفا والقياس في رطل يردح في رطل ودرهما يردح في رطل  
والنزد كروس وانما يردح خلافا لما ذكره جزا في رطل يردح في رطل  
بالميزان رطله بالجزا الا اذا ضبطه بالانواع في نزاع وجزا في رطل  
وخطوطه وجزا في الاضطرار ولو كان في رطل يردح في رطل ودرهما يردح في رطل  
ان يردح في السواق من وقت العقد الى وقت الاستحقاق ولو انقطع  
في اقله دون اخر لم يردح في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق  
خير ب المسلم بين النظر وجوده والفضح واخذ من ماله وكسبه  
ولو منزوع عظيم وجوزا في البرق وصفه وموضعه لانه مؤزور  
مطلوب اوم قامت الايشة انك لم وعليه الفسوق يردح في رطل يردح في رطل  
التساوي انه يردح في المنزوع بلا خلاف انما اخلافه في غير المنزوع  
قضية كونه يردح بالردح يردح في رطل يردح في رطل ودرهما يردح في رطل  
في العتيق انه يردح في رطل يردح في رطل ودرهما يردح في رطل  
فيها وجوزها الساعي فيها والردح في رطل يردح في رطل ودرهما يردح في رطل  
الا انما الشبهة لمرح او خلة او لرب يردح في رطل يردح في رطل  
كسبه يردح في رطل يردح في رطل ودرهما يردح في رطل  
**قضية** يردح في رطل يردح في رطل ودرهما يردح في رطل  
قضية يردح في رطل يردح في رطل ودرهما يردح في رطل

وزن او نون او فبر او لا عددا  
للتفاوت ولو صفرا اجاز  
وزن او كيلو